@ 176 @ الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه { قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول ا كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال عليه الصلاة والسلام هذا من الكهان } , ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ ; لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف , وإنما كانوا أخص بالضم إليه ; لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه ; لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قويا فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالبا وهم أخطئوا بنصرتهم له ; لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة ; لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة . قال رحمه ا (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان , وهذا عندنا , وقال الشافعي رحمه ا على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضي ا عنه ولا نسخ بعد النبي صلى ا عليه وسلم فيبقى على ما كان , ولأنها صلة فالأقارب بها أولى كالإرث والنفقات ولنا قضية عمر رضي ا عنه فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي ا عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالحلف والولاء والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر رضي ا عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كانوا بالحلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابهما في أصول أموالهم ; لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى ا عليه وسلم ومحكي عن عمر رضي ا عنه , ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة . قال رحمه ا (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود ; لأن المقصود التخفيف وقد حصل , وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها ; لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة

يؤخذ منها كل الدية ; لأنها بعد الوجوب إذ الوجوب بالقضاء وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين ; لأن جميع الدية في ثلاث سنين فكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين , وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمدا أو انقلب القصاص بالشبهة مالا , وقال الشافعي ما وجب على القاتل